قرار وزير المالية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٥
بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق
حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه هي :

١ - المحاماة.
٢ - الطـــــب.
٣ - الهندسة (بما في ذلك الهندسة الزراعية) .
٤ - الصـــحافة .
٥ – تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية .
٦ - المحاسبة والمراجعة .
٧ - الخبرة بما في ذلك مهنة الخبير المثمن .
٨ - الترجمة.
٩ - القراءة والتلاوات الدينية.
١٠- الرسم والنحت والخط .
١١- الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية .
١٢- عرض الأزياء .
١٣- التخليص الجمركي .
١٤- القبانـــــة .
١٥- النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل في : ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوســف بطــرس غالــى